E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1994/3
11 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السادسة والأربعون
البند ٣ من جدول الأعمال

استعراض أعمال اللجنة الفرعية

تقرير الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية والمنشأ عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤/١٩٩٣

الرئيس - المقرر: السيدة حليمة ورزازي

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٦	٢
أولا -	تنظيم الدورة	٧ - ٩	٣
ثانيا-	المناقشة العامة	١٠-١٢	٤
ثالثا-	أساليب العمل بصدد البند ٦	١٣-١٩	٤
رابعا-	مناقشة الولاية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٤/٢٣	٢٠-٣٠	٥
مرفق	اقتراحات بشأن أساليب العمل بصدد البند ٦ من جدول الأعمال		٧

مقدمة

١- قررت اللجنة الفرعية، بقرارها ١٠٤/١٩٨٩ أن تنشئ في بداية دورتها الثانية والأربعين فريقاً عاملا للدورة يتألف من خمسة من أعضائها يعينون من مختلف المجموعات الإقليمية ويفتح باب الاشتراك فيه أمام أعضاء آخرين في اللجنة الفرعية؛ ومهمة هذا الفريق هي إبداء آراء ومقترحات لتمكين اللجنة الفرعية من الاضطلاع بمسؤولياتها على نحو أفضل في تناول انتهاكات حقوق الإنسان، كما تناقش في إطار البند ٦ من جدول أعمالها.

٢- وقد أعقب الاجتماع الأول للفريق العامل للدورة، الذي عقد أثناء دورة اللجنة الفرعية الثانية والأربعين في آب/أغسطس ١٩٩٠ (E/CN.4/Sub.2/1990/14)، اجتماع آخر أثناء دورة اللجنة الفرعية الثالثة والأربعين في آب/أغسطس ١٩٩١ (E/CN.4/Sub.2/1991/16). وقد قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٧/١٩٩١، أن تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان الإذن لها بأن تشكل، بصفة استثنائية في عام ١٩٩٢، فريقاً عاملا فيما بين الدورات يعنى بإصلاح أساليب عمل اللجنة الفرعية. وقد أقرت لجنة حقوق الإنسان هذا الطلب في قرارها ٦٦/١٩٩٢.

٣- وفي دورتها الرابعة والأربعين أحاطت اللجنة الفرعية علماً في قرارها ٨/١٩٩٢ بتقرير الفريق العامل فيما بين الدورات المعني بأساليب عملها والمنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٢ (E/CN.4/Sub.2/1992/3 وAdd.1) ثم قررت أن ترفق بذلك القرار الوثيقة المعنونة "مبادئ توجيهية اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين بشأن أساليب عملها، عملا بالفقرتين ٦ و٧ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٢".

٤- وقد رحبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين، في قرارها ٢٨/١٩٩٣، بتقرير الفريق العامل فيما بين الدورات عن أساليب عمل اللجنة الفرعية، ودعت اللجنة الفرعية إلى مواصلة بحثها للسبل الكفيلة بتحسين أعمالها.

٥- وقد قررت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين، في قرارها ٤/١٩٩٣، الدعوة، خلال دورتها السادسة والأربعين، لعقد فريق عامل للدورة لمواصلة دراسة أساليب عملها، مع التشديد بوجه خاص على الأساليب الواجبة الاستخدام والإجراءات الواجبة الاتباع في إطار البند ٦ من جدول أعمالها فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن وسائل ضمان متابعة التوصيات والاستنتاجات التي تخلص إليها الدراسات المضطلع بها برعاية اللجنة الفرعية.

٦- وقد اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين قرارها ٢٣/١٩٩٤ المعنون "أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات". وفي ذلك القرار كررت اللجنة دعوتها إلى اللجنة الفرعية أن تواصل النظر في الطرق الكفيلة بتحسين عملها، بغية تقديم توصيات بشأن النقاط التالية:

(أ) مبادرات لتحسين التنسيق مع اللجنة؛

(ب) مقترحات بشأن ترشيد جدول الأعمال، مع مراعاة أمور منها العلاقة بين جدول أعمال اللجنة الفرعية وجدول أعمال لجنة حقوق الإنسان؛

(ج) مبادرات من شأنها أن تيسير نشر استنتاجات اللجنة الفرعية على أوسع نطاق ممكن، مثل إعداد ملخص موجز لكل دراسة منجزة، والغرض هو نشر ملخصات لجميع الدراسات المنجزة خلال الدورة الواحدة بلغات مختلفة، كل على حدة، مثال ذلك في سلسلة "صحيفة الوقائع" التي يصدرها مركز حقوق الإنسان، مما يساهم في تحسين الإعلان عن الدراسات.

أولا - تنظيم الدورة

٧- في أعقاب الترشيحات التي قدمتها مختلف المجموعات الإقليمية، وافقت اللجنة الفرعية على التكوين التالي للفريق العامل: السيدة ح. ورزازي، والسيد س. تشيرنيتشنكو، والسيد أ. ايدي، والسيد ألفونسو مارتينيز، والسيد ر. هاتانو. وعقد الفريق العامل ثلاثة جلسات في يومي ٣ و٤ آب/أغسطس ١٩٩٤. واعتمد الفريق تقريره في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤. وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، انتخبت السيدة ورزازي رئيسة/مقررة بالتزكية.

٨- وكانت الوثائق التالية متاحة لأعضاء الفريق العامل:

تقرير الفريق العامل عن دورته لعام ١٩٩٠ (E/CN.4/Sub.2/1990/14)؛

ورقة عمل مقدمة من السيد تشيرنيتشينكو (E/CN.4/Sub.2/1990/56)؛

ورقة عمل مقدمة من السيد فان بوفن (E/CN.4/Sub.2/1990/57)؛

تقرير الفريق العامل عن دورته في ١٩٩١ (E/CN.4/Sub.2/1991/16)؛

تقرير الفريق العامل فيما بين الدورات (E/CN.4/Sub.2/1992/3 وAdd.1).

وكانت تحت تصرف الفريق كذلك أوراق عمل غير رسمية من إعداد السيد ايدي، والسيد هاتانو، والسيد جوانيه تتضمن اقتراحات بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية بصدد البند ٦.

٩- وكانت جلسات الفريق العامل مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة الفرعية فضلا عن المراقبين من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

ثانيا - المناقشة العامة

١٠- وأثناء المناقشة العامة الوجيزة جرى تبادل للآراء بشأن القضايا المختلفة المطروحة على الفريق العامل فيما يتصل على الأخص بتنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في قرار اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٢.

١١- ورأى بعض الأعضاء أن تحديد الدراسات بعدد أقصى هو ١٢ دراسة حسب المبدأ التوجيهي رقم ١ إنما هو تحديد عشوائي إلى حد ما وأن طرق ومعايير حساب هذا العدد بحاجة إلى المزيد من البحث والتحديد.

١٢- كما استُرعي النظر إلى ثغرات في المبادئ التوجيهية، وخاصة عدم وجود أي آلية للمشاورات قبل التصويت. وأُبرز في هذا الصدد وجوب اتخاذ بعض الخطوات لتلافي حدوث حالات يضطر فيها أعضاء اللجنة الفرعية، بسبب تقديم عدد كبير من مشاريع القرارات، إلى طرح مشاريع القرارات على التصويت قبل دراستها دراسة صحيحة. كما ناقش الفريق العامل الولاية التي أسندتها إليه لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٢٣/١٩٩٤، فضلا عن الاقتراحات الواردة في الأوراق غير الرسمية التي أعدها أعضاؤها.

ثالثا - أساليب العمل بصدد البند ٦

١٣- بناء على المقترحات التي تقدم بها أعضاء الفريق العامل، اعتمد الفريق عدة توصيات تتصل بأساليب عمل اللجنة الفرعية بصدد البند ٦ من جدول الأعمال، وهو يتقدم بها إلى اللجنة الفرعية كي تنظر فيها. وهذه التوصيات واردة في مرفق هذا التقرير.

١٤- وقد اضطلع الفريق العامل بهذا العمل على سبيل الاستعداد، إذا نشأت الحاجة، لتناول قضية مدة الكلام في إطار البند ٦ من جدول الأعمال. وعلى أية حالة فإن هذه التوصيات لا ينبغي أن تطبق قبل الدورة القادمة للجنة الفرعية.

١٥- وقد تساءل بعض الأعضاء عن مركز هذه الاقتراحات، في ضوء القواعد ذات الصلة من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ورئي أن هذه التوصيات لو اعتمدتها اللجنة الفرعية يمكن أن تعد إضافة إلى المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في قرارها ٨/١٩٩٢.

١٦- وأثناء المناقشة، أبديت ملاحظة مؤداها أن أي اقتراح يرمي إلى إعادة تخصيص الوقت المسموح به للكلام للمراقبين في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، ينبغي أن لا يطبق على الحكومات المراقبة لأنها نادراً ما تتجاوز المدة المحددة للكلام ولأن المرونة واجبة التطبيق عموماً فيما يتعلق بمدة الكلام أياً كان المتكلم.

١٧- كما شدد عدة أعضاء على ضرورة تشجيع المنظمات غير الحكومية على الإدلاء ببيانات مشتركة مما لا يوفر وقتاً كبيراً من وقت الكلام فحسب بل قد يزيد كذلك من حسن إنصات المستمعين.

١٨- وأبرز مشتركون كثيرون في الفريق العامل الحاجة إلى الاستماع إلى صوت المنظمات غير الحكومية بصدد هذه القضية بالذات، حيث إن اللجنة الفرعية كانت تقليدياً المحفل الذي يتيح لها أن تدلي بدلوها.

١٩- وأبلغ أحد الأعضاء الحاضرين بأن المنظمات غير الحكومية تشعر بالقلق إزاء أساليب العمل الجديدة المقترحة، وأن شاغلها الرئيسي هو إعلامها الإعلام الواجب عن وقت الكلام المخصص لها. كما أبلغ الفريق العامل بأن المنظمات غير الحكومية تدرك طبيعة القيود الماثلة، وإنها على استعداد لزيادة كفاءة استخدام وقت الكلام المخصص لها في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

رابعا- مناقشة الولاية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٤/٢٣

ألف - التنسيق

٢٠ أعرب أحد الأعضاء عن قلقه إزاء سوء التفاهم الذي نشأ لدى لجنة حقوق الإنسان بصدد عمل اللجنة الفرعية، والذي يرجع إلى قلة المعلومات. وفي هذا الصدد، أُبرزت الحاجة إلى الحفاظ على الممارسة القيمة المتمثلة في توجيه الدعوة إلى رئيس اللجنة الفرعية لإلقاء بيان أمام لجنة حقوق الإنسان وللاشتراك في اجتماعات مكتب اللجنة التي تجري بعد الدورة، وكذلك في توجيه الدعوة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان لإلقاء بيان أمام اللجنة الفرعية. كما أبديت ضرورة قيام نوع من الاتصال مع لجنة حقوق الإنسان أثناء دورات اللجنة الفرعية.

٢١- كما رئي أن اللجنة الفرعية يجب أن تواصل إرساء عملها على أساس المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها والواردة في مرفق قرارها ١٩٩٢/٨، وأن تواصل النظر في الاقتراحات الأخرى التي وضعها الفريق العامل فيما بين الدورات (E/CN.4/Sub.2/1992/3 وAdd.1).

٢٢- كما اقترح أن يتشاور أعضاء اللجنة الفرعية مع مقدمي قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٢٣ لكي يتبينوا ما هو وراء طلب "تحسين التنسيق مع اللجنة".

باء - ترشيد جدول الأعمال

٢٣- أبدى البعض أن ترشيد جدول أعمال اللجنة الفرعية ينبغي أن يتم جنباً إلى جنب مع ترشيد أعمال لجنة حقوق الإنسان، خاصة في ضوء قرب انعقاد دورة الفريق العامل المعني بتنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان الذي سيناقش كذلك جدول أعمال اللجنة. وشدد المشتركون على الحاجة إلى تلافي محاكاة جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان، خاصة بالنظر إلى طبيعة اللجنة الفرعية بوصفها هيئة مؤلفة من الخبراء.

٢٤- وعند مناقشة احتمال إدماج بنود في جدول الأعمال، حذر البعض من الحرص على الإدماج "من أجل الادماج في حد ذاته". واتفق الرأي على أن اللجنة الفرعية يجب أن تتناول قضية استمرار التوسع في

البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تُعنى بها"، حيث ينبغي بذل جهد خاص لجعل تناول بعض المواضيع المطروحة يتم في إطار بنود أخرى من بنود جدول الأعمال. كما ذكر أنه ينبغي أن يطلب من لجنة حقوق الإنسان وضع بعض المبادئ التوجيهية بشأن ترشيد جدول أعمال اللجنة الفرعية. وجاء في رأي آخر أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تحاول تحسين جدول أعمالها قبل أن تعتمده بوصفه جدول الأعمال المؤقت لدورة العام المقبل.

جيم - نشر استنتاجات اللجنة الفرعية

٢٥- اقترح دعوة المقررين الخاصين إلى إعداد موجزات مكتوبة مختصرة لتقاريرهم ودراساتهم الكاملة. إلا أن هذه الملخصات ينبغي ألا تعتبر جزءاً من التقارير بل أن تدرج في تذييلات لها. وتبودل الرأي حول ما إذا كان من الضروري تلخيص جميع التقارير؛ واقترح أن يترك الاختيار للجنة حقوق الإنسان.

٢٦- وأبدي اقتراح آخر هو أن يتولى رئيس كل دورة من دورات اللجنة الفرعية تحديد الدورات الجارية و/أو المقبلة للهيئات والمؤتمرات الخ التي يتعين إعلامها عن عمل اللجنة الفرعية واستنتاجاتها.

دال - مسائل أخرى

٢٧- ناقش الفريق العامل بإيجاز مجالات التداخل والمجالات التي توجد بها ثغرات فيما بين الآليات والإجراءات المختلفة، بما في ذلك "الإجراء ١٥٠٣". واقترح بصدد مسألة البلاغات أن تتقدم اللجنة الفرعية بتوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان بأن توسع ولاية المفوض السامي في هذا الصدد، بحيث تسند إليه مهمة تلقي البلاغات الفردية المتعلقة بحالات متطرفة من حالات انتهاك حقوق الإنسان، مثل عقوبة الإعدام، التي لا تسمح الإجراءات الحالية بقبولها للنظر فيها.

٢٨- وفيما يتعلق بمسألة إصلاح "الإجراء ١٥٠٣" بما في ذلك إمكان إلغائه، أبدى عدة أعضاء رأيهم بوجوب عدم إسقاطه.

٢٩- كما ذُكر أن دور رئيس اللجنة الفرعية ودور الأمانة ينبغي أن يحددا بمزيد من الدقة، وخاصة بصدد الإجراء الذي يتخذ في الحالات العاجلة.

٣٠- وختاماً رأى الفريق العامل أنه ينبغي عدم نسيان الدور الدينامي للجنة الفرعية وقيمتها الخاصة بوصفها جهازاً مؤلفاً من خبراء مستقلين، وأن الجهود ينبغي أن تبذل لعدم تحويلها إلى جسم ساكن.

مرفـق

اقتراحات بشأن أساليب العمل بصدد البند ٦ من جدول الأعمال

١- مدة الكلمات

(أ) كمبدأ توجيهي مكمل للمبدأ التوجيهي رقم ١٦، يحـدد الحـد الأقصى لمـدة الكلمة في إطـار البند ٦ من جدول الأعمال لجميع المراقبين، بقسمة الوقت المخصص للمراقبين بالتساوي على عدد المتكلمين الذين سجلوا طلب الكلمة قبل قفل القائمة. ويتحدد موعد قفل القائمة بالساعة ١٨/٠٠ من اليوم السابق على افتتاح مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال. وإذا اتفق عدة مراقبين مدرجين بالقائمة بعد إدراج أسمائهم على الإدلاء ببيان مشترك، يمكن تمديد الوقت الممنوح للمتكلم المختار عنه. وتخصص جلستان لبيانات المراقبين المشار إليهم أعلاه.

(ب) تطبق القاعدة الواردة تحت (أ) كذلك على مراقبي الحكومات الراغبين في تقديم معلومات عن تطورات حقوق الإنسان في بلادهم، شريطة أن يكونوا قد سجلوا أسماءهم قبل قفل القائمة المذكورة. وينبغي أن يتلافى مراقبو الحكومات، في الأحوال العادية، التعرض، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، لحالات حقوق الإنسان في أي بلد خلاف بلدهم.

(ج) مدة الكلمة التي تعطى لمراقبي الحكومات لممارسة حق الرد، تكون بالإضافة إلى المدة التي استخدمتها تلك الحكومة المراقبة بموجب (ب)، ويكون حدها الأقصى خمس دقائق، إلا إذا كان في عدد وفحوى الادعاءات الموجهة إلى تلك الحكومة ما يبرر تخصيص مزيد من الوقت ، وهذا ما يقرره الرئيس بناء على طلب المراقب المعني. والكلمات التي تلقى ممارسة لحق الرد يُدلى بها، في العادة، بعد استنفاد قائمة المتكلمين المذكورة تحت (أ)، إلا أنه يمكن في ظروف استثنائية، وبموافقة الرئيس، الإدلاء بها قبل ذلك.

٢- تخصيص الوقت وترتيب المتكلمين

تخصيص الوقت في إطار البند ٦ من جدول الأعمال يقوم على مبدأ إعطاء الكلمة أولا للمراقبين المدرجين على القائمة بموجب النقطة ١ (أ)، ثم يليهم بعد استنفاد القائمة مراقبو الحكومات الممارسون لحق الرد. أما أعضاء اللجنة الفرعية فيتكلمون في العادة في النهاية، على أن يكون مفهوماً أن لمراقبي الحكومات أن يمارسوا أيضاً حق الرد على البيانات التي يدلي بها أعضاء اللجنة الفرعية.

- - - - -